

صحيح مسلم

15 - (1691) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيداً بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول .
وأُنزل بالحق A محمداً بعث قد اء إن A اء رسول منبر على جالس وهو الخطاب بن عمر قال Y عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول اء A ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب اء فيضلوا بترك فريضة أنزلها اء وإن الرجم في كتاب اء حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .
[ش (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .
(أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلية ولم يعلم لها زوج ولا سيد]